

# مجلس قضاء قسنطينة ينظم

لقاء تخصصي مع مديرية الضرائب لولاية  
قسنطينة تحت عنوان  
جريمة التهرب الضريبي  
الاشكالات القانونية و العملية

# جريمة التهرب الضريبي اجراءات المتابعة التحقيق و المحاكمة

من اعداد السيد: بوتواتة محمد فؤاد  
وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة  
قسنطينة



# المقدمة

تعلمون جيدا أن الاقتصاد الجزائري عرف تغيرا جذري و ذلك نتيجة اتباعه لنظام الاقتصاد الحر و الذي تحول إلى جميع لمتعاملين الاقتصاديين سواء منهم لخواص أو العام بالمشاركة في العمليات الاقتصادية عل وجه المساواة.

هذا ما أدى إلى المساس بأنظمة قوانين الضرائب و هذا ما نشهده حاليا في التعديلات المنصوص عنها في كل سنة مالية من جهة و من جهة أخرى كثرة و تنوع الأنشطة الاقتصادية تؤدي إلى تفكير الخاضعين للضريبة إلى القيام بتصرفات من شأنها اعفائهم كليا أو جزئيا من التزاماتهم تجاه الدولة و الخزينة العمومية. و على اعتبار أن ميزانية الدولة تقوم على النفقات و الإيرادات العامة و لتي تشكل الضريبة جزء منها إلا أن دورها لا يتحقق إلا تم اقرارها بصفة عادلة و التزم الأطراف بدفعها.

# مفهوم التهرب الضريبي

## Aspect théorique de la fraude fiscale

### التهرب الضريبي



عند الفقهاء

*En doctrine*

الأستاذ **Pascale MINE**

العش الضريبي يقتضي بالضرورة

خرق قانون الضرائب بغية

التملص كلياً أو جزئياً من

الضريبة.



في القانون الوضعي

*En droit positif algérien*

المشرع الجزائري يعرف صراحة التهرب الضريبي و لكن بالرجوع إلى المود 303 من

ق الضرائب غير المباشرة تتفق كل هذه

لنصوص على استعمال طرق احتيالية

للتملص من مجموع أو جزء من الضريبة و

من تصفية و دفع الضرائب و الرسوم

المفروضة.



# أركان جريمة التهرب الضريبي

الركن المعنوي

*L'élément moral ou intentionnel*

الركن المادي

*L'élément légal*

القصد الخاص: يتمثل

في علم المخالف أن  
هاته الطرق تؤدي إلى  
حرمان الخزينة  
العمومية من حقوقها  
المشروعة

القصد العام: يتمثل

في علم المكلف  
بالضريبة أنه يقوم  
بفعل من شأنه أن  
يؤدي إلى التخلص  
من الضريبة كلياً أو  
جزئياً

-قانون الضرب المباشرة:م533 (06حالات)

-قانون الضرب الغير المباشرة:م303-407 (03حالات)

-قانون الرسم على الأعمال: م 118 (06 حالات)

-قانون الطابع: 106 (حالة وحدة)-

- قانون التسجيل: 119 (حالة وحدة)

## الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة لتهرب الضريبي

### الإستثناء

#### قانون الضرائب غير المباشرة و قانون الطابع

يقوم بمهمة اثبات الغش الضريبي أعوان الضرائب المفوضين والملحقين دون سواهم (المادة 505 من ق ض غ المباشرة

#### قانون لرسم على رقم الأعمال

وسع هذا القانون في قائمة الأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان إدارة الضرائب المختلفة / الضرائب المباشرة و التسجيل / مصالح الجمارك أو قمع لغش و المخالفات الإقتصادية

#### قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

#### والتسجيل

لم تتعرض هذه القوانين الضريبية إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة التهرب الضريبي

## المبدأ العام

إن عملية التحقيق و المعاينات يعهد إلى ضباط الشرطة القضائية الذين تعود لهم مهمة جمع الأدلة أثناء مرحلة التحري الأولي



# اجراءات المعاينة لإثبات التهرب الضريبي

**أولاً: شروط ممارسة المعاينة**  
ضرورة وجود قوانين جدية تتعلق بالغش للحصول على الترخيص المسبق من طرف الإدارة

## ثانياً: اجراءات تطبيق المعاينة

- 01- للقيام بالمعاينة يجب الحصول على ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة اقليمياً أو الواقعة في دائرة اختصاصه الأماكن و الأملاك المقرر معاينتها من طرف قاض يفوضه رئيس المحكمة المختصة،
- 02- لهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط شرطة قضائية مع اسدائه لجميع التعليمات إلى الأعوان المشاركين في هذه العملية،
- 03- يتخذ الترخيص شكل أمر بناء على طلب المدير الولائي للضرائب
- 04- يجب على العون لذي كشف الفعل التدليسي (الفرق المختلطة / المحققون و أعوان البحث....) أن يقدم الإثبات المادي للمدير الولائي للضرائب بواسطة تقرير مفصل،

### ثالثا: الأشخاص المؤهلين للمعاينة

حق المعاينة بمارس من طرف أعوان ذوي رتب مفتش على الأقل و المؤهلين من طرف المدير الولائي لضرائب أن لا يقل عددهم بالنسبة لكل تدخل عن عونين دون أن يتعدى عددهم أربع أعوان

### رابعا: طرق التدخل للمعاينة



#### مواقيت التدخل

من السادسة صباحا إلى  
الثامنة مساء

#### مكان التدخل

- المحالات المهنية التي تستعمل -
- لتخزين السلع و وسائل النقل
- المحلات ذات الطابع السكني التي -
- تحتوي على مستندات تهم المصلحة
- مساكن و محلات مملوكة للغير
- المشكوك حيازتهم للسندات التي تهم
- المصلحة.

### خامسا: إعداد تقرير مفصل عن المعاينة

يقوم الأعوان الذين لجؤوا لهذه لعملية بإعداد تقرير مفصل على إثره يقرر المدير الولائي إخضاع لمعني لتحقيق محاسبي أو تحقيق معمق للوضعية الجبائية أو مراقبة على الوثائق و ذلك بعد موافقة مديرية البحث و المراجعات.



## سادسا: إعلام القاضي المرخص بالمعينة

يجب إعلام القاضي المرخص بكل ما حدث وورد أثناء عملية المعاينة-

-الأمر لصادر من طرف القاضي المختص يجب أن يبلغ للمعني في عين المكان أو لأحد -  
ممثليه أو لأي شخص يشغل الأماكن و في حال عدم وجود أي شخص يبلغ الأمر إلى المعني  
عن طريق رسالة مسجلة مع الإشعار بلاستلام ( تطبيقا لنص م 36 ف 03 قانون الإجراءات  
الجبائية يعد التبليغ ساريا من تاريخ الإستلام المدرج في الإشعار)

بعد الإنتهاء من عملية المعاينة يتم تحرير محضر يتضمن كافة شروط و مجريات هذه العملية -  
إضافة:

تعريف الأشخاص الذين أجروا عملية المعاينة و صفاتهم-

تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء عملية المعاينة و صفاتهم-

تاريخ و ساعة التدخل -

جرد المستندات و الأغراض و الوثائق المحجوزة -

# تقديم الشكوى

## الإستثناء

- إنفراد إدارة الجمرك بتحريك الدعوى العمومية إن هذه الميزة تسمح لإدارة الضرائب إختيار أنجع الأساليب للتحصيل الضريبي بطريقة أسرع كهدف أساسي و لذلك يمكنها لجوء إل الإجراءات القصورية
- 01- الحجز على الممتلكات
  - 02- لحجز على لأرصدة و الحسابات
  - 03- غلق المحلات
  - 04- عرض النزاع على الجهات القضائية المختصة

## الأصل

النيابة من تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العامة حتى الجرائم الجمركية مع حق إدارة لجمارك في تحريك الدعوى الجبائية لتي تمارسها طبقا لقانون الجمارك.



# سحب الشكوى

سحب الشكوى في نزاعات التهرب الضريبي يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى العمومية ( قانون المالية رقم 97/02 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 و في مادته 20 لمعدلة لنص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و ذلك بإضافة الفقرتين 05 و 06 و التي تسمح لمدير الضرائب لولائي بإمكانية سحب الشكوى بعد الدفع الكلي للحقوق و الغرامات موضوع المتابعة شريطة موافقة المدير العام للضرائب

# المركز القانوني لإدارة الضرائب في الدعوى العمومية

قانون الضرائب المباشرة أشار إل إمكانية تأسها طرف مدني في  
حالة فتح تحقيق فضائي بناءا عل شكوى مسبقة



# مسألة الجهة المختصة في التهرب الضريبي

خلافًا لقواعد الإختصاص الإقليمي المقررة في ق إ ج يمكن لإدارة الضرائب إختيار لجهة القضائية حسب كل حالة - المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان فرض الغرامة - مكان الحجز

-مقر المؤسسة طبقًا لأحكام نص المادة 305 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة 219 من قانون التسجيل و 34 من قانون الطابع

-

# الجزاء

نص قانون الاجراءات الجبائية في مادته 104 أنه يعرض كل شخص استعمل طرقا تدليسية قصد التملص من واجباته الجبائية للعقوبات لمنصوص عليها في الأحكام لمطبقة في مجال المنازعات العميقة.

## الشخص المعنوي

يتعرض الشخص لمعنوي للمسؤولية الجزائية شأنه شأن الشخص الطبيعي و يتعرض للعقوبات المالية و يتعرض مثل الشخص المعنوي لعقوبات الحبس و الغرامة و هو ما نصت عليه المادة 303 ق ض م 36 قانون الطابع 554 ق ض غ م 121 قانون التسجيل 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال و قد اجمعت هذه لمواد على تحديد الشخص المعنوي و هو الخاضع للقانون الخاص و يفى ذلك أنها استثنيت لشخص المعنوي التابع للقانون العام مثل الدولة/ لجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

## الشخص الطبيعي

هو الشخص الذي يتعرض للجزاء جراء ارتكابه لجريمة من جرائم قوانين الضرائب و قد يساعده في ذلك شخص طبيعي معنوي يسمى شريك مثل الشركة و قد عرفت قوانين الضرائب الشريك طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات.



# الطبيعة القانونية لجريمة التهرب الضريبي

لمشرع الجزائري صنف جريمة لتهرب الضريبي ضمن القوانين الضريبية إلى:



الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و غرامة مالية من 100 الف دج الى 500 الف او باحدى العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منها 1000000 دج ولا يتجاوز 5000000 دج



الحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة مالية من 2000000 دج الى 5000000 او باحدى العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5000000 ولا يتجاوز 10000000 دج



جناية بسيطة طبقا لمبلغ المتملص منه: غرامة مالية من (50 000 دج الى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج )

# العقوبات التكميلية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 303

قانون الضرائب الغير المباشرة 550

قانون الرسم على رقم الأعمال المادة 134

قانون التسجيل المادة 150

قانون الطبع 35



03- غلق المؤسسة و  
منع مزاولة المهن لرجل  
الأعمال/ مستشار  
جبائي/ خبير محاسب  
(م544 من ق ض غ م  
قانون المالية)

02- المنع من مزاولة  
النشط لمدة لا تزيد  
عن 10 سنوات

01- على امكانية المحكمة  
نشر الحكم كاملا  
مستخرجا منه في الجرائد  
التي تم تعيينها و تعليقه  
على الأماكن التي تحددها  
على نفقة المحكوم عليه  
(اختياري)  
في حالة العود (اجباري)



# الجنح المشددة



الحبس من 5 سنوات الى  
10 سنوات و غرامة مالية  
من 5000000 دج الى  
10000000 دج او باحدى  
هاتين العقوبتين عندما  
يفوق مبلغ الحقوق  
المتملص منها  
10000000 دج

# الخاتمة

